

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

٤. أمر ملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بمنح وسام
٥. أمر ملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ بمنح وسام
٧. أمر ملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ بمنح وسام
- أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ باعتماد تسمية مركز الملك حمد العالمي
٨. للتعايش والتسامح
- مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
٩. بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء
- قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
- ١١ بمحافظة العاصمة (الجزء الثاني)
- قرار رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
- ١٦ - مجمع (١٢١٢)
- قرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البسيطين
- ١٩ - مجمع (٢٢٦)
- قرار رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مقابة
- ٢٢ - مجمع (٥١٣)
- قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/ البحرير
- ٢٥ - مجمع (٩٤١)
٢٨. قرارات استملاك
٢٩. قرارات الاستغناء
- إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة
٣٧. شركة درة خليج البحرين ذ. م. م. (٢٤٤/BN)
٣٨. إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة

أمر ملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،
أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح اللواء الركن عبدالله سعيد مهنا الكعبي وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٥م

أمر ملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥

بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام العمل الوطني من الدرجة الأولى إلى كل من:

- ١- الشيخ خالد بن علي بن جابر آل خليفة.
- ٢- الشيخ حمد بن محمد بن حمد آل خليفة.
- ٣- د. فؤاد محمد الأنصاري.
- ٤- علي عبدالعزيز جناحي.
- ٥- آمال أحمد العباسي.
- ٦- خالد صالح عاشير.
- ٧- د. محمد إبراهيم العسيري.
- ٨- د. محمد جاسم العثمان.
- ٩- أمل جاسم البنعلي.
- ١٠- مريم محمد الملا.
- ١١- حسين عبداللطيف عبدالله.
- ١٢- رؤيا راشد بوبشيت.
- ١٣- رشا ياسر العمدة.
- ١٤- الشخة حصة بنت علي بن جابر آل خليفة.
- ١٥- المهندس يعقوب خالد القصاب.
- ١٦- المهندسة أمينة عبدالحميد البلوشي.
- ١٧- المهندس علي عدنان آل محمود.
- ١٨- المهندسة ريم عبدالله سنان.
- ١٩- المهندسة منيرة جاسم المالكي.
- ٢٠- المهندس أشرف خاطر الدومة.

- ٢١- المهندس علي فوزي القرعان.
٢٢- المهندس أحمد محمد بوشليبي.
٢٣- المهندس يوسف خالد القطان.
٢٤- المهندس مروان نواف المير.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٥ م

أمر ملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

بمنح وسام

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:

١- مها عبدالحميد مفيز.

٢- المهندسة عائشة خالد الحرم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٥ م

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥
باعتقاد تسمية مركز الملك حمد العالمي للتعايش والتسامح

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي،
وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء جائزة الملك حمد للتعايش السلمي،

أمرنا بالآتي:

مادة (١)

١- تحل عبارة (مركز الملك حمد العالمي للتعايش والتسامح) محل عبارة (مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي) الواردة في عنوان الأمر الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي، وأينما وردت في نصوص هذا الأمر وفي غيره من الأوامر والأنظمة.

٢- تحل عبارة (جائزة الملك حمد للتعايش والتسامح) محل عبارة (جائزة الملك حمد للتعايش السلمي) الواردة في عنوان الأمر الملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء جائزة الملك حمد للتعايش السلمي، وأينما وردت في نصوص هذا الأمر.

مادة (٢)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (الهيئة) الوارد في المادة (١) من المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء، كما يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من ذات المرسوم، النصان الآتيان:

مادة (١) تعريف الوكالة:

الوكالة: وكالة البحرين للفضاء المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم.

مادة (٢) الفقرة الأولى:

" تُنشأ وكالة تسمى (وكالة البحرين للفضاء)، تتبع مجلس الدفاع الأعلى، وتخضع لرقابة وإشراف الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى."

المادة الثانية

تحل عبارة "وكالة البحرين للفضاء" محل عبارة "الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء" الواردة في عنوان المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء، كما تحل كلمة "الوكالة" محل كلمة "الهيئة" أينما وردت في نصوص ذات المرسوم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بمحافظة العاصمة (الجزء الثاني)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات الصحية (CSH) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) ومناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق محطات الوقود (PTR) ومناطق الخدمات الرياضية (CSS) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٥م



KINGDOM OF BAHRAIN
سلطنة البحرين
Ministry of Urban Planning & Development Authority
مجلس التخطيط العمراني والبنية التحتية

محافظة العاصمة

توليي - 713/711

LEGEND المصطلحات


- IST مناطق البنية التحتية
- CSR مناطق الخدمات الدينية
- CSA مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
- CP مناطق مواقف السيارات
- PTR مناطق محطات الوقود

الموقع

MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

SCALE: 1:1000

DATE: 2025/03/21
التاريخ: 21 مارس 2025
PROJECT NO: 713/711
رقم المشروع: 713/711
PART (1 of 3)



KINGDOM OF BAHRAIN
سلطنة البحرين
مجلس الوزراء
Urban Planning & Development Authority


محافظة العاصمة

مدينة عيسى - 816/815
الناصفة - 733
جد علي - 721 جرداب - 729

LEGEND المصطلحات

- مناطق البنية التحتية CBT
- مناطق الخدمات التعليمية CSE
- مناطق الخدمات الدينية CSM
- مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية CSA
- مناطق الخدمات الرياضية CSR
- مناطق مواقف السيارات CP
- مناطق الخدمات الاجتماعية CSC

الموقع




وزير الإسكان والتخطيط العمراني
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING

[Signature]

SCALE: 1:1000

مجلس الوزراء
نيو لوكسمانا PART (2 of 3)



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
 مملكة البحرين
 Urban Planning & Development Authority




محافظة العاصمة

سند - 745/743

LEGEND المصطلحات

- مناطق البنية التحتية IST
- مناطق الخدمات التعليمية CSE
- مناطق الخدمات الدينية CSR
- مناطق الخدمات الصحية CSH

الموقع



MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
 وزير الإسكان والتخطيط العمراني

(Signature)

SCALE: 1:1000
 مقياس الرسم

تاريخ: 2025/03/21
 رقم الملف: 745/743
 الجزء: PART (3 of 3)

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٦٩٨٨) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٢) من تصنيف الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المجمعات التجارية (CM) لغرض الاستثمار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البسيتين - مجمع (٢٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرد الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٢٠١٥٩٩٥) الكائن في منطقة البسيتين مجمع (٢٢٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مقابة - مجمع (٥١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لمنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة مقابة مجمع (٥١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/ البحر - مجمع (٩٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٧٣٤١) الكائن في منطقة الرفاع/ البحر مجمع (٩٤١) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات باستخدام تجاري (**BD) إلى تصنيف مناطق المراكز التجارية ب (RTB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميجي

صدر بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٥م

 <p>الهيئة العامة للتخطيط العمراني Urban Planning & Development Authority</p>	<p>المحافظة الجنوبية</p>
<p>الرفاع/البحير - 941</p>	
<p>المصطلحات</p>	
<p>LEGEND</p>	
 <p>مناطق المراكز التجارية - ب</p>	

<p>المهندس/مخطط: 1071/18540 المهندس/مهندس: 1071/18540 رقم المخطط: 1071/18540</p>	
<p>SCALE: 1:10000</p>	
<p>DATE: 2025/03/21</p>	<p>PROJECT NO: 1071/18540</p>



قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٥٨)، ملك محمد بن جاسم الزباني للتجارة والعقارات ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١١٥٣٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٥٧)، ملك شيخة عيسى سيف البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/٦٢٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-٥٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٦٤٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٨١١٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠١٦٦٠٥)، ملك علي عبدالعزيز محمد كاظم العم وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٨١١٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / و / س م - هـ ح - س ف / ١٦٧/٣٤٢١٣٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٦٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٦٤٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/١٠٧١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠١١٠٨٢)، ملك حمزة محمد عبدالله حسن، المستملك بالقرار رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/١٠٧١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / و / س م - هـ ح - س ف / ١٦٧/٣٤٢١٣٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٦١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٤٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٦١٢٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨٩٦٦)، ملك ميرزا علي يوسف محمد، المستملك بالقرار رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٦١٢٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ - ت - ع / ت - م - ت / م و / س م - ه - ح - س ف / ١٦٧/٣٤٢١٣٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٦٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٤٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٦٦٦٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٦٢٠١)، ملك أمينة علي يوسف محمد، المستملك بالقرار رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٦٦٦٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ - ت - ع / ت - م - ت / م و / س م - ه - ح - س ف / ١٦٧/٣٤٢١٣٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٦٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٤٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٢٣٤٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٩٠٤٢)، ملك عبدالرسول ميرزا علي يوسف، المستملك بالقرار رقم (٦٤٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٢٣٤٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت / م و / س م - هـ ح - س ف / ١٦٧/٣٤٢١٣٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٦٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٥٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٢٣٤٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٩٠٤٣)، ملك ميرزا علي يوسف، المستملك بالقرار رقم (٦٥٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٢٣٤٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت / م و / س م - هـ ح - س ف / ١٦٧/٣٤٢١٣٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٦٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٥١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٣٤٢/٢٠١١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٩٠٤٢)، ملك محمد ميرزا علي يوسف محمد، المستملك بالقرار رقم (٦٥١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٣٤٢/٢٠١١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / م و / س م - ه ح - س ف / ١٦٧/٣٤٢١٣٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٦٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٥٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٦٦٧١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٦٢٠٢)، ملك مرهون أحمد يوسف محمد وزينب علي يوسف محمد، المستملك بالقرار رقم (٦٥٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٦٦٧١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / م و / س م - ه ح - س ف / ١٦٧/٣٤٢١٣٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٦٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٣) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/١٥٠١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/١٥٠١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت ت م و/ س م ل م /١٦٢/١٧٥٢٠/٤/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢ مارس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٦٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٩/٢٦٦٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٩/٢٦٦٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت ت م و/ س م ل م /١٦٢/١٧٥٢٠/٤/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢ مارس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١١٤٧٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤١٩)، ملك شركة النمل للمقاولات والتجارة ذ.م.م، المستملك بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١١٤٧٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا) المجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م / و / س م - ل م / ١٦٢ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢ مارس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملأً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٢٥) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/١٥٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٤٦٢)، ملك ورثة فاطمة بنت الحاج حسين الحاج عبدالله، المستملك بالقرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/١٥٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) مجمع - (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م / و / س م - ل م / ١٦٢ / ٤٣٧٢٧٣ / ٨٣٤ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملأً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٧١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٧١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٨٧٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٨٥٤)، ملك الشيخة شيخة بنت صباح بن بشر آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرمي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٨٧٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرمي - المجمعات (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د ٣٢/٨٣٢/١٩١٥٩٨/٢٠٢٥ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٧٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٩٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٧٢١١٢)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٩٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة المجمعات (٤٨١-٥١٣-٥٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م - ت م / و / س م - إ ع - ه ح / ١٨٤ / ٢٠٢٤-٢٠٢٨-PI-٣٦٣٩٦٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

عملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٧٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٨١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمات رقم ٢٠١٩/٢٣١٠٣ ورقم ٢٠٢٠/٤٠١ ورقم ١٩٨٤/١٣٦١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٠٢٧٢٥١)، ملك أمل جعفر علي عبدالله طريف وشركائها، المستملك بالقرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمات رقم ٢٠١٩/٢٣١٠٣ ورقم ٢٠٢٠/٤٠١ ورقم ١٩٨٤/١٣٦١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار مجمع ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م- ت م/ هـ م سي ع /٦٠٧/٢٩٣٨٣٤/٢٠٢٥ المؤرخ في ١٢ مارس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بإلغاء رخصة شركة درة الخليج ذ.م.م.

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣. بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية أن ترخيص المكتب الهندسي لشركة درة الخليج ذ.م.م (ب/ن/٢٤٤) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لعدم استيفاء متطلبات التجديد. وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (محمد علام لمقاولات العائمة ذ. م. م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٧٧٠٧-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة توب فايف العقارية ذ. م. م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٤٦٧٠)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (مقفلة)
إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة عبدالعال الخليج للتدقيق) بالنيابة عن (شركة أحمد بن محمود العقارية ش. م. ب - مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٢٦٤١-١)، طالبة تحويل الشكل القانوني من شركة (مقفلة) إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ألف دينار بحريني .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة العباس ستون جالري (تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٨٣٨٩)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن) إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسؤولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة السلطان و شعبان ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٠٢١٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسؤولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .